

## جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية  
السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات و خالد مصطفى نواب رئيس  
المحكمة و طارق فتحى يوسف .

( ١٤٦ )

### الطعان رقما ٥٩٦٦ ، ٥٩٧٢ لسنة ٧٠ القضائية

- (١) رسوم " الرسوم القضائية : الإعفاء من الرسوم " .  
الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ،  
٢٥٤ مرافعات . انصرافه إلى الحكومة بمعناها الضيق . مؤداه . عدم إعفاء أشخاص القانون العام  
ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ما لم ينص القانون على إعفائها .
- (٢) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : إيداع الكفالة " .  
وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤  
مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلقه بالنظام العام . لكل ذى مصلحة التمسك به .  
للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
- (٣) رسوم " الرسوم القضائية : الإعفاء من الرسوم " .  
الإعفاء من الرسوم القضائية . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . قصره على دعاوى الحكومة دون  
غيرها من أشخاص القانون العام ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة . الهيئة العامة للأبنية  
التعليمية . خلو القرار الجمهورى بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى  
ترفعها . أثره . وجوب إيداعها الكفالة عند الطعن بالنقض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن .  
تمسكها بصدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من  
الرسوم القضائية . لا أثر له . علة ذلك .
- (٤ ، ٥) استيلاء " الاستيلاء المؤقت على العقارات لأغراض التعليم " .

(٤) اختصاص المحافظ بقرار الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم  
أو الوقاية أو غيرها فى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أو الاستيلاء لخدمة مشروع ذى منفعة  
عامة . م ١٧ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . قرار الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم  
ومعاهدها . اختصاص رئيس الجمهورية بإصداره . م ٣ ق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون الأول .

(٥) صدور قرار المحافظ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على أرض النزاع لاستعمالها كفناء لإحدى المدارس فى ظل العمل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم تحويل القانون المحافظ سلطة إصداره . أثره . اعتباره صادراً ممن لا سلطة له . مؤاده . اعتبار وضع هيئة الأبنية التعليمية يدها على العقار نفاذاً لذلك القرار غضباً . جواز المطالبة برده عيناً أو بمقابل فضلاً عن ريعه .

(٦ ، ٧) " نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية " .

(٦) التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب أن يكون عادلاً . اعتبار التعويض عادلاً . شرطه . مراعاة الظروف الملائمة التى تؤثر فى مقدار الضرر ومدى التعويض عنه سواء بتغيير ثمن العقار أو قيمة النقد أو الحرمان من ثمرة الشئ أو عوضه .

(٧) قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض قيمة الربيع للعقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أخذاً من تقرير خبرة فى دعوى سابقة قدر فيه سعر متر العقار منذ عام ١٩٧٩ وحتى نهاية أكتوبر عام ١٩٩٩ سعراً ثابتاً . عدم مراعاته تغيير سعر الأرض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض . فساد فى الاستدلال وخطأ .

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة - عملاً بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية - والذى نصت المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أنه " ..... يعفى من الكفالة من يعفى من أداء الرسوم " ، إنما ينصرف إلى الحكومة بمعناها الضيق ، فلا يتسع لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، وبالتالي فلا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على إعفائها .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإلا كان الطعن باطلاً ، وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام .

٣ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة

وكانت الهيئة العامة للأبنية التعليمية - الطاعنة - قد صدر بإنشائها القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية كما حولها ميزانية مستقلة ، إلا أنه قد خلا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى ترفعها ، فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المشار إليها ، وإذ لم تفعل ، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأياها من صفة الإلزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليه إلى مرتبة الأحكام ، التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى .

٤ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المنطبق على واقعة الدعوى - قد رخص للمحافظ فى المادة ١٧ منه بناء على طلب المصلحة المختصة أن يأمر بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها فى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، كما رخص له ذلك الاستيلاء لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ، ويكون الاستيلاء نظير تعويض لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والذى نص فى مادته الثالثة على أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

٥ - إذ كان الثابت بالأوراق أن محافظ الغربية أصدر قراره رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧١ فى ظل العمل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على أرض النزاع لاستعمالها كفناء لإحدى المدارس ، دون أن يخوله القانون إصدار هذا القرار ، فإنه يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى إصداره بما يجعله فى حكم العدم ،

ويعد وضع يد هيئة الأبنية التعليمية على العقار نفاذاً لهذا القرار غصباً له يجيز لأصحابه المطالبة برده عيناً أو بمقابل فضلاً عن ريعه .

٦ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - يجب أن يكون التعويض ( عن نزع الملكية للمنفعة العامة فى حال صدوره ممن له سلطة إصداره أو ممن ليس له سلطة فيه ) فى هذا أو ذاك عادلاً ، لما هو مقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه باستثناء حالة المصادرة التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى لا يجوز أن ينتقص من ملكية الأفراد أو حقوقهم ، إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقهم من خسارة أو فاتهم من كسب ، لكيلا يحرم المرء فى آن واحد من البديلين ، ملكه الذى انتزع منه والتعويض المستحق عنه ، وهو ما يفرض على القاضى عند تقدير التعويض عن قيمة العقار أو ريعه أن يراعى الظروف الملابسة التى تؤثر فى مقدار الضرر ومدى التعويض عنه ، سواء بتغير ثمن العقار أو قيمة النقد أو الحرمان من ثمرات الشئ أو عوضه ، إلى آخر هذه الاعتبارات التى لا يوصف التعويض بأنه عادل إن لم يراعها .

٧- إذ كان الحكم الابتدائى قد انتهى - أخذاً بتقرير الخبير المنتدب - بتقدير الريع مقابل عدم انتفاع ذوى الشأن بالعقار مراعيًا احتساب قيمة العقار المتخذة أساساً لتقدير الريع على ضوء الزيادة المضطردة فى ثمنه وفق حالات المثل ، إلا أن الحكم المطعون قد ألغاه وقضى بخفض قيمة الريع أخذاً بتقرير خبرة فى الدعوى المشار إليها بسبب النعى ، قدر فيها سعر المتر بخمسة من الجنيهات منذ عام ١٩٧٩ وحتى نهاية أكتوبر ١٩٩٩ سعراً ثابتاً دون مراعاة لتغير سعر الأرض وما عداه من الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض - على ما سلف بيانه - بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ... لسنة ٧٠ ق أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ مدنى محكمة طنطا الابتدائية خاصموا فيها المطعون ضدهم فى ذات الطعن وانتهت طلباتهم فيها إلى تقدير قيمة مقابل الانتفاع الفعلى للأرض مثار التداعى فى الفترة من تاريخ سقوط قرار الاستيلاء عليها وحتى تاريخ الحكم وكذلك تقدير قيمة هذه الأرض وإلزام المطعون ضدهم متضامين بأداء هذه القيمة مع مقابل عدم انتفاعهم عن المدة المشار إليها ، واحتياطياً إلزامهم بإخلائها وتسليمها لهم ، وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون تلك الأرض المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها ٧٨٥ متراً مربعاً بالمشاع فى مساحة أكبر تبلغ ١٠٤٧,٥ متراً مربعاً ، وكانت تلك الأرض مؤجرة لما كان يعرف بمدارس الاتحاد الاسرائيلى ، إلا أن محافظ الغربية أصدر قراراً بالاستيلاء المؤقت عليها لمدة ثلاث سنوات بالقرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧١ لاستعمالها كفناء لمدرسة النصر الثانوية وذلك لقاء مقابل انتفاع بخس ، وظلت الأرض تحت يد وزارة التربية والتعليم والتي حلت محلها المطعون ضدها الأولى - هيئة الأبنية التعليمية - ، وذلك بعد سقوط قرار الاستيلاء بانتهاء مدته دون صدور قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة ، بما يضحى وضع يد المطعون ضدهم عليها فى حكم الغصب ، ومن ثم فقد أقاموا دعواهم . نذبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزام هيئة الأبنية التعليمية بأن تؤدى إلى الطاعنين مبلغ ٣٤١,٢٣٦ جنيهاً مقابل الانتفاع بالأرض عن المدة من ١٩٧٩/٥/١٩ وحتى نهاية أكتوبر ١٩٩٩ ، وإخلاء الأرض وتسليمها لهم . طعن الطاعنون فى الطعن المشار إليه آنفاً على هذا الحكم برقم .... لسنة ٥٠ ق لدى محكمة استئناف طنطا ، بينما طعنت الطاعنة فى الطعن رقم .... لسنة ٧٠ ق عليه لدى ذات المحكمة برقم ... لسنة ٥٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافية حكمت فى ٢٠٠٠/٩/١٢ فى الاستئناف الأخير بتعديل الحكم المستأنف بجعل مقابل الانتفاع ٤٠٧٣٥ جنيهاً وتأبيده فيما عدا ذلك ، وبرفض الاستئناف الأول . طعنت الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ ق ، بينما طعن المدعون فيه برقم ٥٩٧٢ لسنة ٧٠ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن ، أبدت فيهما الرأى ببطلان الطعن الأول وبرفض الثانى . وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت

جلسة لنظرهما ، وبها قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأبها .

### أولاً : الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ ق

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن أن الطاعنة لم تودع عند تقديم الطعن ولا خلال الأجل المقرر له مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ مرافعات فى حين أنها ليست معفاة من أدائها .

وحيث إن الدفع شديد ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة - عملاً بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية - والذى نصت المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أنه " .... يعفى من الكفالة من يعفى من أداء الرسوم " ، إنما ينصرف إلى الحكومة بمعناها الضيق ، فلا يتسع لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، وبالتالي فلا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على إعفائها ، وكان المشرع قد أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإلا كان الطعن باطلاً ، وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ، وإذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - على ما سلف بيانه - مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكانت الهيئة العامة للأبنية التعليمية - الطاعنة - قد صدر بإنشائها القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية كما حولها ميزانية مستقلة ، إلا أنه قد خلا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى ترفعها ، فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المشار إليها ، وإذ لم تفعل ، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار

بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما أضافه المشرع على رأبها من صفة الإلزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليه إلى مرتبة الأحكام ، التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى .

### ثانياً : الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٧٠ ق

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وذلك أنه قضى بتخفيض مقابل الانتفاع المقضى به ابتدائياً أخذاً بتقرير الخبير فى الدعوى رقم ... سنة ١٩٩٣ مدنى كلى شبين الكوم " وصحتها طنطا " - والمقامة من شركائهم فى باقى المساحة - والذى قدر فيه سعر المتر من أرض النزاع بخمسة جنيهات سعراً ثابتاً منذ الاستيلاء وحتى تاريخ الحكم ، دون أن يراعى التدرج فى سعر الأرض بالزيادة المضطردة طيلة تلك المدة وهو ما يؤثر بالضرورة على مقابل الانتفاع بها ، وهو ما راعاه خبير الدعوى الراهنة فى تقريره الذى عولت عليه محكمة أول درجة وأطرحه الحكم المطعون فيه متعللاً بأن الطاعنين قدموا الحكم المشار إليه كحالة مثل ، بينما يشهد واقع الحال أنهم قدموا شهادة تثمين من خبير معتمد لدى وزارة العدل وشهادات بتصرفات مشهورة تفيد بارتفاع سعر المتر من الأرض التى تعد حالة مثل لأرض النزاع لما يربو على الخمسة آلاف جنيه للمتر المربع ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المنطبق على واقعة الدعوى - قد رخص للمحافظ فى المادة ١٧ منه - بناء على طلب المصلحة المختصة - أن يأمر بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها فى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، كما رخص له ذلك الاستيلاء لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ، ويكون الاستيلاء نظير تعويض لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم ،

إلا أنه بصدور القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والذى نص فى مادته الثالثة على أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعايها بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت بالأوراق أن محافظ الغربية أصدر قراره رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧١ - فى ظل العمل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على أرض النزاع لاستعمالها كفناء لإحدى المدارس ، دون أن يخوله القانون إصدار هذا القرار ، فإنه يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى إصداره بما يجعله فى حكم العدم ، وبعد وضع يد هيئة الأبنية التعليمية على العقار نفاذاً لهذا القرار غصباً له يجيز لأصحابه المطالبة برده عيناً أو بمقابل فضلاً عن ريعه ، ويجب أن يكون التعويض فى هذا أو ذاك عادلاً ، لما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه باستثناء حالة المصادرة - التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى - لا يجوز أن ينقص من ملكية الأفراد أو حقوقهم ، إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقهم من خسارة أو فاتهم من كسب ، لكيلا يحرم المرء فى آن واحد من البديلين ، ملكه الذى انتزع منه والتعويض المستحق عنه ، وهو ما يفرض على القاضى - عند تقدير التعويض عن قيمة العقار أو ريعه - أن يراعى الظروف والملابسة التى تؤثر فى مقدار الضرر ومدى التعويض عنه ، سواء بتغير ثمن العقار أو قيمة النقد أو الحرمان من ثمرات الشئ أو عوضه ، إلى آخر هذه الاعتبارات التى لا يوصف التعويض بأنه عادل إن لم يراعها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد انتهى - أخذاً بتقرير الخبير المنتدب - بتقدير الريع مقابل عدم انتفاع ذوى الشأن بالعقار مراعيًا احتساب قيمة العقار - المتخذة أساساً لتقدير الريع - على ضوء الزيادة المضطردة فى ثمنه وفق حالات المثل ، إلا أن الحكم المطعون قد ألغاه وقضى بخفض قيمة الريع أخذاً بتقرير خبرة فى الدعوى المشار إليها بسبب النعى ، قدر فيها سعر المتر بخمسة من الجنيهات منذ عام ١٩٧٩ وحتى نهاية أكتوبر ١٩٩٩ سعراً ثابتاً دون مراعاة لتغير سعر الأرض وما عداه من الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض - على ما سلف بيانه - بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، كما حجه ذلك عن التعرض بالبحث

و التمحيص لاستئناف الطاعنين بطلب زيادة ما قضى لهم به ابتدائياً من ريع ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم - نقضاً جزئياً - فيما قضى به فى الاستئناف ... لسنة ٥٠ ق طنطا من تعديل مقابل الانتفاع إلى مبلغ ٤٠٧٣٥،٠٠٠ جنيهاً ورفض الاستئناف رقم ... لسنة ٥٠ ق طنطا ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

